جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقياس ملتقى

محاضرة بعنوان

أسباب الإباحة المستمدة من المصلحة العامة في جرائم التدخل في حرمة الحياة الخاصة

الأستاذ المشرف على المقياس:
الدكتور نويري محمد الأمين

الفئة المستهدفة: موجه لطلبة السنة الثانية
ماستر- قانون جنائي وعلوم جنائية

السنة الجامعية: 2023/ 2024

تُعرف أسباب الإباحة، وفقا لمنجد المصطلحات القانونية لمجموعة "**دالوز**" "Dalloz"، على أنها:" الظروف المادية أو القانونية التي بموجبها تنتفي المسؤولية الجزائية. فأسباب الإباحة نابعة من الإرادة المادية الصريحة أو الضمنية للمشرع ".

فبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، نجده قد أورد أسباب الإباحة تحت تسمية:" الأفعال المبرَّرة "، وذلك من خلال نصي المادتين 39 و40 منه، والمتمثلة في ثلاثة أنواع وهي:

- حالة أمر القانون أو إذنه.
- حالة الدفاع الشرعي.
- حالة الضرورة.

إن جميع الأسباب المذكورة أعلاه، تُعد من قبيل أسباب الإباحة العامة التي تطبق على مختلف الجرائم، غير أن هنالك جرائم محددة تتميز بأن لها أسباب إباحة خاصة بها، ومن أهمها "**أسباب إباحة انتهاك الحياة الخاصة**"، فمن المتفق عليه أن المشرع الجزائري قد حدا حدو التشريعات المقارنة، حيث جرم التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أنه قد أباح هذه الأفعال لأسباب خاصة يراها مناسبة. تبعا لذلك نطرح الاشكال الآتي: ما هي هذه المصالح التي من أجلها شرعت إباحة جرائم التدخل في حرمة الحياة الخاصة؟

- **الأهداف العامة**

- **يُعرف** الطالب أسباب الإباحة الخاصة في جرائم التدخل في حرمة الحياة الخاصة.
- **يُفرق** الطالب بين أسباب الإباحة الخاصة في جرائم التدخل في حرمة الحياة الخاصة.
-

- **المحاور**

- المحور الأول: أسباب الإباحة لتحقيق مصلحة العدالة في جرائم التدخل في حرمة الحياة الخاصة.
- المحور الثاني: أسباب الإباحة لفائدة النظام العام في جرائم التدخل في حرمة الحياة الخاصة.

المحور الأول: أسباب الإباحة لتحقيق مصلحة العدالة في جرائم التدخل في حرمة الحياة الخاصة

قد تجد أفعال التدخل في الحياة الخاصة تبرير إتيانها من أجل ضمان حسن سير العدالة، ويحدث ذلك في ثلاثة وضعيات، هي:

- أولا: الكشف عن الحقيقة.
- ثانيا: حسن تطبيق العدالة.
- ثالثا: حل مسألة قانونية.

أولا: الكشف عن الحقيقة: من أجل الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة أو المعقّدة، كالجرائم الأخلاقية والدموية، يكون ممثلو القضاء وأعوانهم مؤهلين قانونا للقيام بأعمال معينة من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية.

حيث يخولهم القانون أن يأمروا بإجراء تحاليل بغرض تحديد فصائل دم بعض الأشخاص، كالمشبوهين والمتهمين وحتى الضحايا أحيانا، أو الأمر بإجراء فحص للبصمة الجينية لشخص معين بهدف تحديد مرتكب إحدى الجرائم الدموية أو الأخلاقية، كالقتل أو الاغتصاب وغيرهما.

كما يخول القانون لممثلي القضاء المشار إليهم أن يأمروا بإجراء تشريح لجثة شخص ميت بغرض تحديد أسباب وفاة صاحبها، غير أن مثل هذه التصرفات أحاطها المشرع الجزائري في ذات الوقت بضمانات أوردها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يجوز مثلا لضابط الشرطة القضائية أن يطلب القيام بمثل تلك التدابير الاستثنائية إلا في إطار الجريمة المشهودة (حالة التلبس)، وبشرط أن يتم ذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية (المواد من41 إلى62 ق.إ.ج)، أما في الحالات الأخرى فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بتلك التصرفات إلاَّ بناء على إنابة قضائية يكلِّفه بها القاضي المحقِّق عندما يكون ملف القضية مطروحا بين يدي هذا الأخير (م138 ق.إ.ج).

والحكمة من ذلك تكمن في أنه بفضل تلك الفحوصات والتحاليل الطبية يمكن رسم المسار الذي سلكته الأحداث والوقائع الجرمية، وبالتالي يتم تحديد مرتكب الجناية أو الجنحة مع وجود هامش ضئيل من الخطأ، وعليه تُشكل هذه الممارسات الوسائل الأكثر فاعلية للوصول إلى كشف وقائع القضايا الجزائية. وبالتالي يتم عن طريقها الكشف عن الحقيقة. ويستتبع عن ذلك تحقيق العدالة.

يستطيع قاضي التحقيق بناء على شكِّه في ارتكاب جناية أن يأمر باستخراج جثة شخص مدفون في قبر، بغرض إجراء تشريح لتلك الجثة، لأن هذا التشريح غالبا ما يسمح بتحديد الظروف التي حدثت فيها الوفاة. وهو بذلك يساعد على إمكانية كشف ما إذا كانت تلك الوفاة طبيعية أم أنها حصلت نتيجة أفعال جرمية، سواء كانت تلك الأفعال عمدية مثل القتل المصحوب بالعنف المتمثل في الضرب أو الخنق أو

التسميم، أو كانت أفعالا غير عمدية، كالقتل الخطأ، ففي مثل هذه الحالة، أيضا، يعد المساس بالقبر وبجثة المتوفى ضرورة تفرضها حاجة مشروعة لمعرفة الحقيقة حول أسباب الوفاة المشبوهة، فيحدث بذلك الانتهاك من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة إن وجدت ومعاقبته.

قد تتطلب ضرورة الكشف عن الحقيقة أيضا، وجوب إجراء التحريات على مراسلات كتابية أو على مكالمات هاتفية، لأن الرسائل والأحاديث عادة ما تحتوي على عناصر الدليل المراد الوصول إليه، ذلك أنه في حالة الخطابات المكتوبة تظهر إباحة إنتهاك سرية المراسلات في حجز تلك الرسائل، حيث يجد الحجز تبريره في البحث عن الأدلة. وهذا الحجز يمكنه أن يقع سواء قبل التحقيق القضائي أو خلاله، فيحق لكل من ضابط الشرطة القضائية وعضو النيابة وقاضي التحقيق، متى تعلق الأمر بجريمة متلبس بها، أن يقوم بإجراء حجز للوثائق والأشياء التي يحوزها الشخص المشبوه عندما يبدو لممثل القضاء المذكور أن لها علاقة بالوقائع المجرّمة (المواد 45 ف2 و64 و81 ف2 ق.إ.ج).

ثانيا: حسن تطبيق العدالة: من أجل تطبيق جيد للعدالة، وفي سبيل حسن سير مرفق القضاء، أورد القانون الجزائري تدابير تتمثل في واجب مساعدة هذا المرفق الحيوي على تأدية مهامه عن طريق وضع التزامين في عنق كل مواطن. يتمثلان إما في واجب التبليغ عن الجنايات المرتَكبة، أو في واجب الإدلاء بشهادة لفائدة براءة شخص يكون محبوسا من أجل جناية لم يرتكبها. وهما التزامان منصوص عليهما على التوالي في المادتين 181 و182 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فهذان النصان قد أوردا التزاما يتعارض في واقع الأمر مع مبدأ سرية المراسلات. ففي هذا المضمار تلزم المادة 181 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، كل شخص يعلم بارتكاب جناية أو بمحاولة ارتكاب جناية أن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بها. أمّا المادة 182 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فهي توجب على كل شخص يعلم بوجود دليل براءة شخص آخر محبوس من أجل جناية بأن يقدم شهادته أمام الجهات المعنية لفائدة هذا الأخير، ومما لا شك فيه أن هذين الواجبين اللذين فرضهما القانون على كل مواطن قد وردا في مصلحة القضاء المتمثلة في حسن تطبيق العدالة.

يمكن القول أن مثل هذه الاستثناءات الواردة في القانون الوضعي الجزائري والقانون المقارن، وُضعت من أجل حسن سير مرفق القضاء. ومع ذلك فإن مصلحة العدالة تتطلب، زيادة على ضرورة الكشف عن الحقيقة وعلى مبرر حسن سير مرفق القضاء، أن يكون هناك سعي يتمثل في المساهمة في حل إحدى المسائل القانونية المطروحة على الجهات القضائية.

ثالثا: حل مسألة قانونية: قد يحدث أن تُطرح على الجهات القضائية الفاصلة في قضايا شؤون الأسرة، مسائل معقَّدة تتطلب السعي من أجل إيجاد حلول قانونية لها، كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات الواقعة حول

موضوع النسب، ذلك أن حل مثل هذا النزاع يتم انطلاقا من أخذ عينة من الجسم البشري لأحد الأشخاص بغرض تحليله، ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء تطبيقا لما جاءت به الفقرة الأخيرة من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت على أنه:" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

بناءً على هذا النص يجوز للقاضي أن يأمر بأخذ عينة من دم المعني لتحديد زمرته الدموية، كما يمكنه الأمر بأخذ عينة من جسم الشخص المعني، مثل خصلة من شعره أو عيّنة من بوله أو لعابه أو عرقه أو منيه، بغرض إجراء فحوص على بصمته الوراثية عن طريق تحليل حمضه النّووي المنقوص الأكسجين (A.D.N).

يمكن اللجوء أيضا إلى مثل هذه الطرق العلمية في المسائل ذات الطابع الجزائي من قبل ضابط الشرطة القضائية وقاضي النيابة وقاضي التحقيق للبحث في إثبات أو نفي وقائع معينة متعلقة بجريمة من الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم الدموية والجرائم الأخلاقية، كما يمكن الاستعانة بهذه الأساليب في جرائم المرور من أجل تحديد مدى ارتكاب الشخص إحدى جنح المرور الخطيرة وهو في حالة سكر (القتل الخطأ، الجروح الخطأ، القيادة في حالة سكر)، حيث يأمر ضابط الشرطة القضائية بأخذ عينة من دم الشخص المشبوه لدى إحدى المؤسسات الاستشفائية بغرض تحديد مدى وجود نسبة معينة من الكحول في دم المعني.

المحور الثاني: أسباب الإباحة لفائدة النظام العام في جرائم التدخل في حرمة الحياة الخاصة

تُعد عبارة "**النظام العام**" ذات مفهوم واسع، كونها تشمل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وتمتد أحيانا إلى الآداب العامة والأخلاق العامة، لذلك كثيراً ما يتم انتهاك مبدأ سرية الحياة الخاصة تحت غطاء حماية النظام العام، حيث يصل الأمر إلى ارتكاب التعسف باسم النظام العام.

لتفادي مثل هذا المظهر من مظاهر تجاوز السلطة، أو للتقليل منه على الأقل، رسم القانون بعض الاستثناءات التي يمكن التضحية من خلالها بالحياة الخاصة في سبيل مصلحة النظام العام. وهذه الاستثناءات، هي:

- أولا: حفظ الأمن العام.
- ثانيا: ضمان سير المرافق العامة.
- ثالثا: دواع أخرى للنظام العام.

أولا: حفظ الأمن العام: يتطلب حفظ النظام العام وجوب ضمان الأمن العام. ويتمثل هذا الأمن العام إمَّا في أمن الدولة وسلامتها، أو في أمن المواطنين:

1- **أمن الدولة واستقرارها:** من أجل ضمان سلامة الدولة واستقرارها يخول القانون السلطات العمومية أن تتّبع إجراءات معينة لتحديد الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الأمن العام، فقد رأينا أن المشرع الجزائري قد أجاز اعتراض المراسلات وتسجيل الأحاديث وإلتقاط الصور متى اقتضت ظروف التحري والتحقيق مثل تلك التدابير في بعض الجرائم الخطيرة على النظام العام.

لقد جاءت الجرائم محددة على سبيل الحصر، والتي أوردتها المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، المعدلة سنة 2006، ويقصد بها:" جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد".

فقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – في نفس التعديل الواقع سنة 2006 – تدابير جديدة تسمى "التَّسرُّب" "L'infiltration"، أجاز بموجب هذا الإجراء المساس بالحياة الخاصة من أجل ضمان أمن الدولة، حيث نص عليها في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18. وقد عرّف المشرع التسرب بأنه:"... قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة (من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5) بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

حيث أجاز القانون لعون القضاء – المذكور أعلاه–، أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14. وتتمثل الأفعال المشار إليها في هذه المادة الأخيرة فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعمَلة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

أجاز المشرع الجزائري في هذه الحالة ارتكاب فعل التسرب داخل تجمع الأشخاص المشبوهين حفاظا على أمن الدولة، ويتسنى ذلك من خلال الدخول وسطهم، بحيث يتم الوصول إلى الغرض المنشود عن طريق (التسرب) بينهم، من أجل الاطلاع على أنشطتهم بما فيها شؤونهم الشخصية بما فيها حياتهم الخاصة، من جهة. وكذا بغرض مدِّ هؤلاء الأشخاص، من جهة أخرى، ببعض المعطيات التي قد يكون من بينها حتى معلومات تعني الحياة الخاصة للغير.

فممارسة فعل التسرب، إذن، أوردها القانون في سبيل ضبط نوع معين من الجرائم الخطيرة على الأمن العام، بما في ذلك أمن الدولة وسلامتها على وجه الخصوص. غير أن هذا التصرف الاستثنائي كفله القانون بضمانات محددة، وهي تنحصر في أنه لا يتم السماح به إلا وفقا للضوابط التالية:

- أن يكون هذا الإجراء من ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 65 مكرر 5.
- أن يأذن به وكيل الجمهورية وتحت رقابته، أو يَأذن به قاضي التحقيق أثناء البحث تحت رقابته، وبعد إخطار وكيل الجمهورية في هذه الحالة الأخيرة.
- أن يكون الإذن القضائي مكتوبا ومسبَّبا، تحت طائلة البطلان.
- أن تُذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن أجلا لعملية التسرب، بحيث لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد.

يمكن إجراء المراقبة المخصصة للأشخاص الخطرين عن طريق التنصتات الهاتفية الممارَسة من طرف السلطات الإدارية بما فيها المصالح الأمنية، وهذا النوع من الإنتهاكات الممارسة على سرية المراسلات تبرره ضرورة حماية الوطن من الأخطار المحدقة به من طرف الإرهاب. غير أن هذه التنصتات تمارَس وفقا لضوابط قانونية مرسومة مسبقا.

2 . أمن المواطنين: يبرر الحفاظ على أمن المواطنين مراقبة المراسلات المكتوبة أو الهاتفية للأشخاص المحبوسين، حيث تسمح هذه المراقبة بتأمين عدم لجوء هؤلاء الأشخاص المحجوزين إلى تحضير ظروف هروبهم بمساعدة شركائهم الذين قد يكون منهم مَنْ يوجد خارج المؤسسات العقابية أو الذين قد يكونون موقوفين معهم، فيمكن أن يتمّ الهروب من مكان حجز المحبوسين أو على مستوى مسار نقلهم، ذلك أن هروب السجين يشكل خطرا على أمن المواطنين، حيث يمكنه أخذ بعضهم كرهائن أو الاعتداء عليهم جسديا.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يورد أحكاما قانونية تنظم المراسلات المكتوبة الموجهة من السجين إلى أقاربه وغيرهم من الأشخاص الموجودين خارج مكان حجزه، حيث أورد هذه الأحكام في القانون رقم05-04 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. فأوجب مراقبة المراسلات من طرف مدير المؤسسة العقابية (م73)، لكنه استثنى من هذه المراقبة: المراسلات التي يوجهها المحبوس إلى محاميه أو إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية. أما بالنسبة للمراسلات التي يوجهها السجين إلى خارج الوطن، فهي تبقى خاضعة "للسلطة التقديرية للنيابة العامة" (م74). كما أجاز القانون للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وهو المبدأ المعمول به في مجال القانون الدولي(م75).

ثانيا: ضمان سير المرافق العامة: يحدث أحيانا أن يقع استثناء على حماية سرية الحياة الخاصة في المراسلات، عندما يتطلب الأمر حسن سير بعض المرافق العامة، فقد يورد المشرع حالات يجوز فيها الاطلاع على محتوى بعض المراسلات المكتوبة الموجودة بمرفق البريد من أجل ضمان حسن سير هذا المرفق العام. وهو ما نصت عليه المادة 106 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/8/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما هو الحال بالنسبة للمراسلات والطرود البريدية التي تحمل عنوانا غير واضح بالنسبة لكل من المرسل والمرسل إليه. حيث يجوز فتحها بغرض إيجاد قرائن أو أمارات تسمح بتحديد أحد طرفيها، حتى يمكن إيصالها إلى المرسَل إليه أو إعادتها، على الأقل إلى المرسِل، وحتى لا تبقى مكدسة تشغل حيزا مكانيا، أو تُتلف دون أن تحقق الغرض الوارد في محتواها (م106). ومن جهة أخرى أجاز القانون فتح المراسلات المكتوبة والطرود المارة عبر الحدود. حيث تُفتح بغرض مراجعة ما إذا كانت لا تحتوي على أشياء محظور التعامل فيها، أو أنَّ بها أشياء تخضع لشكليات معينة من أجل اقتنائها، أو أنها تطلّب دفع رسوم جبائية إلى الخزينة العمومية (م75).

يمكن اللجوء إلى تقنية الإعلام الآلي في تسيير ملفات القضايا الجزائية المفصول فيها، وذلك بغرض المحافظة على ضمان نجاعة مرفق العدالة وسرعته، وهنا يقع استثناء على تخزين المعطيات الخاصة ذات الطبيعة الحساسة، فقد نصت المادة 620 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المحدثة سنة 2004 على إنشاء مصلحة وطنية لنظام الإعلام الآلي تسير صحيفة السوابق يديرها أحد رجال القضاء. وهي مصلحة مرتبطة بالجهات القضائية. فتسيير صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بالأشخاص المدانين جزائيا قد خوله القانون لوزارة العدل من خلال موظفيها العاملين في هذه المصلحة وفي المصالح الموجودة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم (م619).

حيث يرخص لهؤلاء الأعوان معالجة هذه المعطيات، وهي معلومات تتمثل في الجرائم والإدانات والعقوبات الجزائية المترتبة عنها، سواء كانت أصلية أم تكميلية أم تبعية. وتتمثل تلك المعلومات أيضا في التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين، وفي التدابير الصادرة عن السلطة القضائية والإدارية (م618).

ثالثا: دواع أخرى للنظام العام: توجد تدابير عديدة أخرى متعلقة بالنظام العام تبرر انتهاك الحياة الخاصة، كأن تكون هذه التدابير واردة لفائدة السكينة العامة أو الصحة العامة، مثلما هو الحال بالنسبة للإجراءات التي يخوّلها القانون لرئيس البلدية بشأن عمليات إعادة دفن الموتى، حيث يجيز له مثلا، أن يأمر بإخراج جثة مدفونة في مكان معين بغرض إعادة دفنها من جديد في مقبرة البلدية. فهذه التدابير تكون موجهة، من جهة، لضمان جنازة لكل متوفى بدون تمييز، وتكون من جهة أخرى، واردة بغرض تفادي أن تُحدث الجثة المدفونة بطريقة فوضوية وباء يصيب السكان، فيحصل ذلك تفاديا للإضرار بالصحة العمومية. وهو ما أكدته المادة 75 من القانون الجزائري رقم90-08 المؤرخ في1990/4/07 المتعلق بالبلدية.

كما يمكن أن تُنتهك المدافن أيضا، من أجل ضمان السكينة العامة داخل المقابر. حيث يجيز القانون لرئيس البلدية أن يأمر باستخراج جثة عندما يثبُت أنها قد دفُنت بكيفية عشوائية، أو أنها وُضعت في قبر غير مخصص لها، أو أنها دفنت في ظروف غير قانونية.

نخلص في الأخير. إلى أنه يمكن أن تكون هناك أسباب كثيرة للمصلحة العامة تبرر انتهاك الحياة الخاصة، بيد أنه رغم كثرة مظاهر هذه المصلحة العامة، فإن عددها لا يصل إلى عدد مظاهر التدخل في الحياة الخاصة المبنية على دواع وأسباب تبرر الحفاظ على مصلحة من المصالح الخاصة الأخرى مثلها.

قائمة المراجع

- أحمد محمود موافي، المشروعية والضمانات القانونية للمحادثات التليفونية، مجلة النيابة العامة، مصر، العدد 06، 2000.
- عبد العزيز نويري، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة وسائط الإتصال، نشرة القضاة، طبعة وزارة العدل الجزائرية، العدد 57، 2006.
- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- Lexique des termes juridiques, Dalloz, 1993.